في الجواز فقال لو كان تاخير البيان جائزا لجواز اما ان يكون لذاته او لعرض لا جائز
ان يكون لذاته لانه لو فرض امتناعه لم يلزم منه محال ولا جائز ان يكون لعرض لان
ذلك العرض اما ان يكون معلوما بضرورة العقل او بنظره وكلا الامرين منتف فلا
جواز
المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل
به او الى الابد فيلزم المحذور واجيب الى معينة عند الله وهو وقت التكليف
قالوا لو جاز لكان مفهما لانه مخاطب فيستلزم مدلول ظاهره جهالة والباطن متعذر
واجيب بجريه في النسخ لظهوره في الدوام وبانه يفهم الظاهر مع تجويزه
التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة
احتج القائلون بمنع تاخير
بيان ما له ظاهر بمكان استعماله فيه من وجهين الاول لو جاز الخطاب بمثل ذلك من
غير بيان له في الحال فاما ان يقال بجواز تاخير بيانه الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل
به احد لان بعض الازمان ليس اولى من البعض فتخصيص بعضها بالبيان دون
البعض ترجيح لاحد الجائزين على الاخر بلا مرجح وهو محال وبجوازه الى الابد فيلزم منه
المحذور وهو بقاء المكلف عاملا ابدا بعموم اريد به الخصوص وهو في غاية الجهالة
والقبح واجيب عنه بانه يجوز تاخيره الى مدة معينة عند الله تعالى وهو وقت
التكليف وتلك المدة المعينة يجوز ان يكون معلومة للرسول باعلام الله تعالى له
وحينئذ فاي وقت وجب على المكلف العمل بمدلول اللفظ فهو وقت الحاجة الى البيان
ولا يجوز التاخير عنه والا لكان متاخرا عن وقت الحاجة وهو غير جائز واما قبل
وقت الحاجة فلا عمل للمكلف حتى يقال انه عامل بعموم اريد به الخصوص بل غايته
انه اعتقد ذلك ولا امتناع فيه كما لو امر الشارع بعبادة مستمرة في كل يوم
فانه لا يمتنع اعتقاد المكلف بعموم ذلك الخطاب في جميع الايام مع جواز نسخها في
المستقبل وان لم يرد لذلك بيان بكل ما يعتقد ربه في النسخ فهو عذر لنا ههنا
الثاني قالوا لو جاز ان يخاطبنا الشارع بعموم اريد به غير ظاهره فاما ان لا يكون
مخاطبا لنا به في الحال او يكون مخاطبا لنا به فيه لا جائز ان لا يكون مخاطبا لنا به في
الحال لانه خلاف الاجماع فوجب ان يكون مخاطبا لنا فيه واذا تعين ان يكون مخاطبا
لنا به في الحال فلا بد وان يكون قاصدا للتفهيم بخطابه حالا لانه مخاطب فيستلزم

الافهام

جامعة الرياض – المكتبة المركزية – قسم المخطوطات

الافهام اذ المعقول من قول القائل خاطب فلان فلانا انه قصد تفهيمه بكلامه له
واذا كان قاصدا للتفهيم فان قصد تفهيم ما هو الظاهر من كلامه مع كونه مريدا
غيره فقد قصد تجهيلنا وهو قبيح وان قصد تفهيم ما هو المراد من كلامه باطنا
مع كون الكلام لا يدل عليه فقد قصد ما لا سبيل اليه مما هو متعذر دون البيان
وهو قبيح ايضا واجيب عنه من وجهين الاول ان الدليل بتمامه يجري في النسخ لان
الخطاب الذي سينسخ ظاهره الدوام فان قصد ايهام ظاهره فقد قصد التجهيل
وان قصد ايهام غير ظاهره فهو مما لا سبيل اليه لتعذر الاطلاع على المراد منه
ومع جريانه في النسخ فالخطاب الذي سينسخ جائز باتفاق الخصم مع كون بيانه متاخرا
عن وقت وروده الثاني ان الجهالة انما يلزم لو فهم الظاهر من غير تجويز التخصيص اما
اذا فهم الظاهر مع تجويز التخصيص عند وقت الحاجة فلا جهالة ولا احالة في ذلك
عبد الجبار تاخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها
بخلاف النسخ واجيب بان وقتها وقت بيانها قالوا لو جاز تاخير بيان المجمل لجاز
الخطاب بالمهمل ثم يبين مراده واجيب بانه يفيد انه مخاطب باحد مدلولاته
فيطيع ويعصي بالعزم بخلاف الاخر وقال تاخير بيان التخصيص يوجب الشك
في كل شخص بخلاف النسخ واجيب بان ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك
في الجميع فكان اجدر
احتج القاضي عبد الجبار على انه لا يجوز تاخير
بيان المجمل ويجوز تاخير بيان المجمل ويجوز تاخير بيان النسخ بان قال الفرق بين المجمل والنسخ
ان تاخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها مع الاجمال بخلاف تاخير
بيان النسخ فانه لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته فالتاخير ممتنع في المجمل جائز في النسخ
قوله قالوا اي احتج القاضي عبد الجبار والجبائي وابو هاشم ايضا على انه لا يجوز
تاخير بيان المجمل بان قالوا لا فرق بين الخطاب بالمجمل الذي لا يعرف مدلوله من غير
بيان وبين الخطاب بالمهمل فلو جاز تاخير بيان المجمل مع عدم افادته في الحال على
ان يبين مراده منه بعد مدة لجاز الخطاب بالمهمل الذي لم يوضع لمعنى في لغة
من اللغات على ان يبين المراد منه ايضا بعد مدة لان حصول مقصود الخطاب
الذي هو التفاهم متعذر في الصورتين لكن لا يجوز الخطاب بالمهمل بالاتفاق

Copyright © King Saud University